

قرار رقم ٩٨/٨٤

بإصدار لائحة تنظيم استخدام ألات النسخ الملون

باستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت / ١٢٥١ م.ت.د/٦٣٤/٢/٦ بتاريخ ١٤١٩/٢/١٩ .
الموافق ١٤١٩/٢/١٩ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم استخدام ألات النسخ الملون بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٥ من شعبان ١٤١٩

الموافق : ١٤ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٨)

المصادرة في ١٢/١/١٩٩٩ م

لائحة تنظيم استخدام ألات النسخ الملون

مادة (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يرغبون في استخدام ألات النسخ الملون .

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرير كل منها ، مالم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتضي سياق النص غير هذا المعنى .

١ - **الإدارة** : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

٢ - **المديير** : مدير عام الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

٣ - **الترخيص** : ترخيص استخدام ألات النسخ الملون .

٤ - **الآلية** : آلة النسخ الملون .

٥ - **المستخدم** : كل من يعهد إليه بالعمل على آلة النسخ الملون .

٦ - **المحل** : المكان الذي تستخدم فيه الآلة .

مادة (٣) : يحظر بغير ترخيص إستخدام ألات النسخ الملون ، ويستثنى من ذلك الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة شريطة حصولها على شهادة بذلك .

مادة (٤) : يشترط في طالب الترخيص الآتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

مادة (٥) : يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى قيادة شرطة المحافظة / المنطقة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به :

- ١ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ٢ - ثلاثة صور شخصية .
- ٣ - صورة من السجل التجارى إذا كان طالب الترخيص تاجراً .

مادة (٦) : يحيل قائد شرطة المحافظة / المنطقة الطلب الى الإداره متضمناً رأيه مع ذكر عدد المحلات المرخص بها سابقاً بالمحافظة / المنطقة فإذا رأت الإداره الموافقة على الطلب منحت طالب الترخيص موافقة مبدئية لمدة ثلاثة أشهر لاستكمال الإجراءات التالية :

أ - إضافة نشاط تصوير المستندات فى السجل التجارى إن كان لغرض تجاري وإحضار صورة من لافتة محل .

ب - تقديم نموذج (كatalog) بالألة المستخدمة وبيان بمواصفاتها ونوعيتها ورقمها وطريقة عملها .

ج - تقديم صورة من بطاقة العمل أو البطاقة الشخصية أو جواز سفر المستخدم حسب الأحوال .

د - تعهد كتابي من طالب الترخيص بإقتناه الآلة فى منزله بتمكن الإداره من التدقيق على البيانات ومراجعة السجلات والتحقق من صحتها ومعرفة الأوراق المنسوبة والغرض منها ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة (٧) : يمنع الطالب - بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة - الترخيص وفقاً للنموذج المرافق موقعاً عليه من المدير العام ، ويخطر قائد شرطة المحافظة / المنطقة بذلك .

وتكون مدة الترخيص سنتين من تاريخ إصداره ، ويتم تجديده خلال الثلاثين يوماً السابقة على إنتهاء مدة .

مادة (٨) : يحظر استخدام الآلة لنسخ النقود والعملات الوطنية أو الأجنبية والشيكات والسنادات المالية والمستندات والوثائق الرسمية والطوابع والعقود والأختام المطاطة والمخطوطات المملوكة وما تعلق بالملكية الفكرية .

مادة (٩) : الترخيص شخصي فلا يجوز تسلیمه لأي شخص آخر أو تاجيره أو التنازل عنه وأى كشط أو تشویه فيه يلغی .

كما يعتبر الترخيص لاغياً إذا فقد المرخص له أحد الشرطين (١ ، ٣) المنصوص عليهما في المادة (٤) أو تبين أنه فاقد لأحد شروطها الثلاثة .

مادة (١٠) : للإدارة حق رفض الترخيص ، ولها الحق في التدقیق على البيانات فمراجعة السجلات الموجودة بال محل للتحقق من صحتها ومعرفة كمية الأوراق المنسوخة والغرض منها .

مادة (١١) : توضع الآلة في مكان آمن ، ويعمل الترخيص في مكان بارز في المحل ، ولا يسمح باستخدام الآلة إلا من قبل المستخدم ، وفي حالة إنهاء خدمته أو نقله أو وجوده في إجازة يجب إبلاغ الإدارة فوراً بالبديل وبياناته الشخصية .

مادة (١٢) : يجب على الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة إخطار الإدارة عند رغبتها في شراء الآلة متضمناً بياناً بمواصفاتها وإسم الموظف الذي سيوكلي إليه إستخدامها ، وذلك للحصول على شهادة بذلك .

مادة (١٣) : لا يجوز لموظفي الجمارك في حالة الإستيراد والوكيل المحلي في حالة البيع تسليم الآلة للمستورد أو المشتري إلا بعد إبراز ترخيص الإستيراد الصادر من وزارة التجارة والصناعة أو ترخيص الإستخدام الصادر بموجب هذه اللائحة ، وعلى الإدارة العامة للجمارك أو الوكيل المحلي حسب الأحوال الإحتفاظ بنسخة من الترخيص وإعادته بعد تمام إجراءات التسليم إلى الإدارة مشفوعاً بما يفيد تسليم الآلة للمستورد أو المشتري .

مادة (١٤) : لا يجوز نقل الآلة من مكان إلى آخر أو إستبدال أخرى بها سبق الترخيص بإستخدامها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة .

مادة (١٥) : على الحالات فتح سجل لتدوين البيانات الشخصية للراغبين في النسخ الملون وفقاً للنموذج الذي تعدد الإداره .

مادة (١٦) : يحصل من طالب الترخيص ما يلي :

- ١ - خمسون ريالاً عند الترخيص لكل آلة .
- ب - خمسة وعشرون ريالاً عند تجديد الترخيص .
- ج - عشرة ريالات عند التأخير عن تجديد الترخيص ، وذلك عن كل شهر .
ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لأغراض تطبيق هذا البند .

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بما يلى :

- ١ - الإنذار الكتابي من صدرت عنه المخالفة .
- ٢ - سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر .
- ٣ - سحب الترخيص نهائياً .

مادة (١٨) : توقع الجزاء المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من المدير .
ويجوز التظلم من قرار الجزاء إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال (١٥) يوماً من تاريخ علمه كتابة ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

شرطة عمان السلطانية

الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية



إدارة التراخيص

ترخيص إستخدام ألات النسخ الملون

الرقم: _____

سجل تجاري رقم _____

تشهد شرطة عمان السلطانية بأن المواطن / _____

رخص له إستخدام عدد _____ من ألات النسخ الملون .

تاريخ الإصدار: _____

تاريخ الانتهاء: _____

مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية